



ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس

ال سعوديين ومن في حكمهم

- ١- يصرف بدل مكافأة التميز للحالات التي نشأت بدأة من تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ هـ الموافق ١٤٣٠/١/٣ .
- ٢- يصرف بدل مكافأة التميز اعتباراً من تاريخ الإنجاز وحتى تاريخ ١٤٣٨/١١/١٧ هـ الموافق ٢٠١٧/٨/١٩ ثم يستمر صرفها بعد ذلك لمدة سنتين فقط.
- ٣- يصرف بدل مكافأة التميز للإنجاز الذي تم بعد تاريخ ٢٠١٧/٨/١٩ هـ الموافق ١٤٣٨/١١/١٧ مدة سنتين فقط وذلك بناء على خطاب معالي وزير التعليم رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨ هـ المبني على توصية اللجنة المؤقتة المكلفة مباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي (الملغى) في اجتماعها (الثاني عشر) المعقود بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٧ هـ .
- ٤- لا يزيد مجموع ما يصرف للمتقدم في أي وقت عن نسبة ١٠٠% من الدرجة الأولى للمريوط الأول حسب السلم الوظيفي.
- ٥- يحسب بدل مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الوظيفي بناء على المرتبة العلمية للمتقدم (وفقاً للبند الأول من ضوابط صرف البدل في برقية معالي وزير التعليم العالي رقم ٩٢٨٥ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧ هـ).
- ٦- يحسب الكسر لصالح عضو هيئة التدريس إذا وقع تصنيف المجلة بين (فئة أ وفئة ب) أو بين (فئة ب وفئة ج) .
- ٧- فيما لا يتعارض مع البند رابعاً (أعلاه)، تتحسب نسبة المشاركة لكل متقدم حسب مشاركته في الانجاز وعلى ألا تزيد نسبة المشاركة المحتسبة لغرض المكافأة عن النسب التالية:
 - أ. لا تزيد عن ٦٠% من النسبة المستحقة للإنجاز إذا كان عدد المؤلفين (٢) مؤلفان.
 - ب. لا تزيد عن ٤٠% من النسبة المستحقة للإنجاز إذا كان عدد المؤلفين ثلاثة (٣) مؤلفين.
 - ج. لا تزيد عن ٣٠% من النسبة المستحقة للإنجاز إذا كان عدد المؤلفين أربعة (٤) مؤلفين.
 - د. لا تزيد عن ٢٠% من النسبة المستحقة للإنجاز إذا كان عدد المؤلفين خمسة (٥) مؤلفين.
 - هـ لا تزيد عن ٢٠% ولا تقل عن ١٠% من النسبة المستحقة للإنجاز إذا كان عدد المؤلفين ستة (٦) أو أكثر.



التاريخ:

www.kfu.edu.sa

الرقم:



- ٨- أن يكون النشر العلمي في مجال التخصص الدقيق للتقدم.

٩- الأبحاث التي تحتسب لاستحقاق الحصول على بدل مكافأة التميز هي مقالات البحث والمراجعات (Research Articles / Reviews) فقط، ولا يقبل التقدم بأبحاث من قبيل رسالة إلى المحرر أو كلمة التحرير وما شابها.

١٠- يكون احتساب بدل مكافأة التميز من تاريخ النشر الفعلي بالنسبة للمجلات المطبوعة؛ ومن تاريخ الحصول على DOI بالنسبة للمجلات الالكترونية.

١١- يجوز الجمع بين بدل مكافآت التميز من تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين بدل مكافآت براءة الاختراع أو ما في حكمها وبين بدل مكافأة نشر البحث المقترب مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجمما عن إنجاز واحد.

١٢- يشترط لصرف بدل التميز أن تكون المرجعية الوظيفية المدونة في الإنجاز للباحث (Affiliation) هي جامعة الملك فيصل King Faisal University مع استخدام البريد الإلكتروني الجامعي@kfu.edu.sa بالنسبة للباحث المراسل (Correspondent) إذا كان من منسوبى الجامعة.

١٣- توصية مجلس القسم والكلية بالاستحقاق وموافقة صاحب الصلاحية.

١٤- توصية اللجنة الدائمة لمكافآت التميز في النشر العلمي والتميز البحثي وبراءات الاختراع لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالاستحقاق وموافقة صاحب الصلاحية.

١٥- تطبق الأحكام العامة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ.

١٦- يجب ألا يكون المتقدم لبدل مكافأة التميز قيد المسائلة القانونية أو صدر بحقه عقاب تأديبي من المجلس العلمي أو اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي أو غيرها من الجهات المخولة في الجامعة.



المواس ١٤٤٠/٤

المرفقات:

التاريخ:

الرقم: